

كنز الفوائد

[52] لك رأى المعتزلة في هذا (فصل) من الكلام في الاصلح وقد اشتهر عن المعتزلة انها من أهل العدل وذلك لقولها ان \square تعالى لا يكلف العبد إلا ما يستطيع ولها مع ذلك قول تنسب \square عزوجل فيه الى الامر القبيح وتضاد به ما اوجبه الدليل من وصفه بالحسن الجميل وهو ما ذهب إليه الجبائي وابنه عبد السلام ومن وافقها وهم اليوم اكثر المعتزلة من ان \square تعالى وان كان عدلا كريما فانه لا يفعل بخلقه الاصلح ولا يتفضل عليهم بالانفع وانه يقتصر بهم من النفع والصلاح على نهاية غيرها افضل منها واصلح مع حاجتهم الى ما يمنعهم اياه من الصلاح أو فقرهم الى المنافع التي حرمهم اياها من الانعام والاحسان وهو قادر على ما يحتاجون إليه ومع ذلك هو غني عن منعه عالم بحسن بذله وفعله والعباد يتضرعون إليه في التفضل عليهم به فلا يرحم تضرعهم ويسالونه المنة بفعله فلا يجيبهم ويرجونه منه فيخيب رجاءهم ويتمنون من فعله فلا يهب لهم مناهاهم تعالى \square عما يقولون علوا كبيرا والذي نذهب في ذلك إليه مما وافقنا البلخي فيه هو ان \square سبحانه متفضل على جميع خلقه بنهاية مصالحهم متطول عليهم بغاية منافعهم لا يسالونه صلاحا إلا اعطاهم ولا يلتمسون منه ما يعلم انه لهم انفع إلا فعله بهم ولا يمنعهم إلا مما يضرهم ولا يصددهم إلا عما يفسدهم ولا يحول بينهم وبين شئ يصلحهم وانه لا يقضي عليهم بشئ يسرهم أو يسوؤهم الا وهو خير لهم واصلح مما صرفه عنهم والذي يدل على ذلك هو ما ثبت من ان \square تعالى عالم بقبح القبيح وغنى عن فعله لا يجبر على الحسن ولا يحتاج الى منعه وانه مستحق للوصف بغاية الجود ومنفي عنه البخل والتقصير خلق الخلق لمنافعهم واخترعهم لمصالحهم فلو منعهم صلاحا لناقض ذلك الغرض في خلقهم ولم يكن مانعا نفعا هو قادر عليه عالم بحسنه إلا لحاجة إليه أو للبلخ به أو الافتقار في صنعه وذلك كله منفي عن \square سبحانه ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه انا وجدنا الحكيم إذا كان آمرا بطاعته فلن يجوز ان يمنع الأمور ما به يصل إليها إذا كان قادرا على ان يعطيه اياه وكان بذله له لا يضره ولا يخرجه من استحقاق الوصف بالحكمة ومنعه لا ينفعه وكذلك إذا كان له عدو يدعوه الى موالاته ويحب رجوعه الى طاعته فلن يجوز ان يعامله من الغلظة أو اللين إلا مما يعلم انه انجع فيما يريده منه وادعى له الى ترك ما هو فيه من عداوته والرجوع الى ولايته فإن عرض له امران من الشدة والغلظة أو الملاطفة والملاينة يعلم ان احدهما ادعا لعدوه الى المراجعة والانابة والاخر دون ذلك ففعل الدون وترك ان يفعل الاصلح الادعاء وكلاهما في قدرته عليهما سواء ولا يضره بذلهما ولا ينفعه منعهما كان عند الحكماء جميعا مذموما خارجا من

